

كلية الحقوق



«**ختم الأوراق التجارية**»

رسالة مقدمة من الباحث
أسامة رأفت إبراهيم الجندي
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

١- **الأستاذ الدكتور / على سيد على قاسم** (رئيساً)

أستاذ القانون التجارى والبحرى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

ووكيل الكلية الأسبق

٢- **السيد المستشار / نبيل محمد فتحى عمران** (عضواً)

نائب رئيس محكمة النقض - ورئيس الدائرة الثالثة التجارية بمحكمة النقض

٣- **الأستاذ الدكتور / سامى عبد الباقي محمد أبو صالح** (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

ومدير معهد قانون الأعمال الدولى - سابقاً -

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ

اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)

صدق الله العظيم

سورة النساء جزء من الآية (١١٣)

إهداء

• إلى من تحملوا الكثير من مشقة إعداد هذا البحث زوجتى وأولادي /

حسام ومحمد وحازم

• وإلى كل من تمنى لي التوفيق فى إنجازہ

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله وأستعين به واستلهمه الرشيد فيما أقدم عليه، وأصلى واسلم على سيد الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، المثل الكامل، والمعلم الأمين، وعلى اله وأصحابه الذين ساروا على نهجه واتبعوا خطاه.

وبعد،،،،،

أمام العمل والأمل — استخرت الله في أن يكون هذا الجهد المتواضع طريقة لأبواب العلماء بحسن نية وصدق ورجاء، فأشكر ربي على ما وهبني من صبر وتوفيق قطعت بهما رحلة البحث بمعاونة صادقة من علامات بارزة على طريق الرحلة....

وأول هذه العلامات المضيئة العالم الجليل الأستاذ الدكتور / **محمود مختار بريري** — رحمه الله — حيث تولى سيادته البحث بالرعاية وهو في طور الإعداد وكان له عظيم الأثر في اعداد هذا البحث فله منى خالص الشكر والثناء والتقدير، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته وأن يجزيه عنى الجزاء الاوفى، وأن يسكنه فسيح جناته.

وثانى هذه العلامات المضيئة العالم الجليل الأستاذ الدكتور / **سامى عبد الباقي أبو صالح** — أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى — بكلية الحقوق — جامعة القاهرة — الذى كان لفضل إشرافه وعظيم توجيهاته ومتابعته الدقيقة ورعايته للبحث خطوة بخطوة الأثر الكبير فى إنجازه، فكان حقاً نعم المشرف ونعم الموجه، فله منى جزيل الشكر والامتنان، وجعل الله كل ذلك فى ميزان حسناته وجزاه الله عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء وإنه لشرف رفيع للبحث والباحث أن يقوم بمناقشة البحث والحكم عليه علماء أجلاء من علماء القانون.

الأستاذ الدكتور / على سيد قاسم — أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق — جامعة القاهرة — سابقاً — ووكيل الكلية الأسبق فقيه علم

القانون التجارى والبحرى ليس فقط على مستوى مصر بل على مستوى العالم كله، لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة وترأس لجنة المناقشة والحكم عليها، بالرغم من ضيق وقته وكثرة الاعباء على كاهله، وعلى ما سيقدمه من نصائح وتوجيهات من شأنها الارتقاء بمستوى هذا العمل إلى صورة أفضل، فأسأل الله تعالى أن يأجره ويرفع درجته ومقامه فى الدنيا والآخرة وأطال الله فى عمره لخدمة الإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء.

كما لا يسعنى إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى **سيادة المستشار / نبيل محمد فتحى عمران**، نائب رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة الثالثة التجارية والذى شرفت لتفضل سيادته بقبول مناقشة الرسالة رغم مشاغله القضائية وضيق وقت سيادته فأسأل الله أن يجزيه جزاءً موفوراً ويجعل سعيه مشكوراً.

فإلى هؤلاء جميعاً، أسجل عرفانى بالجميل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

المقدمة

- دور الأوراق التجارية في الائتمان قصير الأجل:

مما لا شك فيه أن البنوك التجارية تبوأ مكانة هامة ولعبت دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية للدول في الوقت الحاضر، نظراً لما حققه الفن المصرفي من تطور، فانتسح نطاق العمليات التي تزاولها وتشعبت وظائفها.

هذا فضلاً عن أن نشاطها لم يعد يقتصر على قبول الودائع^(١) ومنح الائتمان قصير الأجل، بل امتد ليشمل توفير التمويل المتوسط والطويل الأجل في كافة المجالات الصناعية، والزراعية، والإنشائية، وتمويل التجارة الداخلية والخارجية.

فأصبحت من ثم، تؤدي وظائف شتى وأساسية^(٢) لخدمة الاقتصاد القومي، ولذا فيعد الائتمان ركيزة الحياة التجارية والإقتصادية، إذ تتوقف عليه وترتبط به حركة رؤوس الأموال ونشاطها^(٣)، فمن النادر وجود إحدى المشروعات الإستثمارية والتي لم تعتمد على الائتمان المصرفي سواء عند إنشائه أو أثناء مروره بمراحل النشاط^(٤).

ولهذا فقد وجد الائتمان مكانته بالمجال الإقتصادي، حيث أنه عنصر حيوي في الإنتاج، فهو يأتي برأس المال من الأيدي الغير مؤهلة للإنتاج ليضعها بين يدي القادرين على الإنتاج لكونه يحقق وسيلة فعالة للوفاء.

أما المجال القانوني للائتمان فهو يرد من حيث الأصل لاعتماده على "العقد" كوسيلة قانونية لتنظيم الالتزامات بين مانح الائتمان والعميل كمرحلة تمهيدية، وصولاً لإتمام عملية

(١) انظر د. حسنى المصرى "القانون التجارى. عمليات البنوك" ١٩٨٧، بدون ناشر - ص ٣، وانظر أيضاً الرسالة القيمة للدكتور/ بهاء الدين رمضان محمد بطيخ تحت عنوان "التحكيم فى منازعات البنوك" كلية الحقوق - جامعة عين شمس ٢٠١١، ص ٥٤ حيث يشير إلى أن البنوك تتلقى مواردها المالية عن طريق قبول الودائع أو إصدار السندات أو عقد القروض.

(٢) انظر د. رضا السيد عبد الحميد "النظام المصرفى وعمليات البنوك" الناشر. دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٣ بند ١.

(٣) انظر د. رفعت فخري "دروس في عمليات البنوك" ١٩٩٠/١٩٩١، بدون دار نشر. ص ٣.

(٤) انظر د. نهاد السباعى ورزق الله أنطاكي (موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثالث - المصارف والأعمال المصرفية)، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ ص ١ بند ١ وما بعدها.

فهرس الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة.....
١	- دور الأوراق التجارية فى الائتمان قصير الآجل.....
٣	- مفهوم التحريك.....
٦	- التطور التاريخي لفكرة الخصم.....
٩	- أهمية الموضوع وتحديد نطاقه.....
	الفصل التمهيدي
	دور الخصم في تحريك الاعتمادات المصرفية
١٠	المبحث الأول: نشأة وتعريف تحريك الاعتمادات المصرفية.....
١٨	المبحث الثاني: الأوراق التجارية وتحريك الاعتمادات المصرفية.....
	الباب الأول
	النظام القانوني لعملية الخصم والعمليات المشابهة
٢٥	تمهيد وتقسيم:
	الفصل الأول
	النظام القانوني لعملية الخصم
٢٨	تمهيد وتقسيم:
٢٩	المبحث الأول: مفهوم وطبيعة عملية الخصم
٢٩	المطلب الأول: التعريف بالخصم
٣٤	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعملية الخصم
٣٧	الفرع الأول: الخصم انتقال ملكية الورقة التجارية.....
٣٨	الاتجاه الأول: الخصم حوالة حق.....
٤٠	الانتقادات الموجهة لنظرية حوالة الحق.....
٤١	الاتجاه الثاني: الخصم شراء للورقة التجارية.....
٤١	الانتقادات الموجهة لنظرية الشراء.....

٤٤	الاتجاه الثالث: النظريات المركبة.
٤٧	الفرع الثاني: الخصم تطهير للورقة التجارية.
٤٨	الانتقادات الموجهة لنظرية التطهير
٥١	الفرع الثالث: الخصم قرض.
٥٣	الاتجاه الأول: تسليم الصك لضمان وفاء القرض.
٥٣	الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه.
٥٥	الاتجاه الثاني: تسليم الصك وفاءً للقرض.
٥٥	الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه.
٥٧	الفرع الرابع: الخصم عملية اعتماد.
٦٦	المبحث الثاني: خصائص عقد الاعتماد بالخصم، وآثاره، وإثباته.
٦٦	المطلب الأول: خصائص عقد الاعتماد بالخصم
٦٦	- أولاً: عقد رضائي.
٦٧	- ثانياً: من العقود المسماة.
٦٧	- ثالثاً: عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة.
٦٨	- رابعاً: عقد تجاري.
٧٠	- خامساً: من العقود المستمرة.
٧٠	- سادساً: عقد قائم على الاعتبار الشخصي.
٧٢	المطلب الثاني: آثار عقد الاعتماد بالخصم.
٧٢	أولاً: التزامات البنك.
٧٢	أ- الالتزام بالاستعلام.
٧٥	ب- تنفيذ شروط الاعتماد.
٧٥	ج- إصدار الاعتماد بالقيمة المتفق عليها مع العميل.
٧٦	د- تنفيذ الاعتماد خلال مدته وبالكيفية المتفق عليها.
٧٧	هـ- تسليم العميل الدافع مقابل الخصم.
٧٧	ثانياً: التزامات العميل.
٧٨	أ- الالتزام بحسن النية.
٧٨	ب- الالتزام بدفع العائد والعمولة ومصاريف التحصيل.
٨٣	ج- تقديم الضمان.

٨٤	د- الالتزام برد أداة الاعتماد.....
٨٥	هـ- نقل ملكية الورقة وتسليمها للبنك الخاص.....
٩٠	المطلب الثالث: إثبات عقد الاعتماد بالخصم.....
٩٤	المبحث الثالث: أشكال تنفيذ عملية الخصم والسلطة في إبرام العقد.....
٩٥	المطلب الأول: الاعتماد بالخصم.....
٩٩	المطلب الثاني: الخصم المنفرد.....
٩٩	- تبادل الرضا.....
٩٩	- قبول المصرف وتاريخ تكوين عقد الخصم.....
١٠٠	- تسليم الصك بقصد الخصم.....
١٠٤	المطلب الثالث: السلطة في إبرام عقد الخصم.....
١٠٤	- إبرام عقد الخصم بالإنابة.....
١٠٥	الفرع الأول: خصم الكمبيالة المسحوبة عن طريق الوكيل أو النائب.....
١٠٩	الفرع الثاني: خصم الكمبيالة المسحوبة لحساب الغير.....
	الفصل الثاني
	الشروط المتعلقة بعملية الخصم، والصكوك القابلة للخصم، وصوره المختلفة
١١٢	تمهيد وتقسيم:.....
١١٤	المبحث الأول : الشروط المتعلقة بعملية الخصم.....
١١٤	المطلب الأول: الشروط التي في صالح البنك.....
١١٤	أولاً: شرط الرجوع بلا مصاريف أو عدم الاحتجاج.....
١١٧	ثانياً: شرط ضمان التحصيل أو حُسن الختام.....
١١٨	المطلب الثاني: الشروط التي في صالح الدافع.....
١١٨	- شرط عدم الضمان Sans garantie.....
١١٨	- أثر اتفاق الجراف على الدعوى الصرفية ومدى ضمان البنك الخاص ضد الدافع.....
١٢٠	المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الصك.....
١٢١	المطلب الأول: أن يمثل الصك مبلغ من المال، معين المقدار ومستحق الوفاء في آجل معين.....
١٢٤	المطلب الثاني: أن يمنح الصك البنك الخاصم حق مطالبة الغير.....
١٢٧	رأينا في الموضوع.....

١٢٨	المبحث الثالث: الصكوك القابلة للخصم
١٣٠	أولاً: الكمبيالة:
١٣١	- الكمبيالة المبدئية Pro ... Forma
١٣٣	ثانياً: السند الإذني.
١٣٣	- صور السند الإذني.
١٣٤	أ) سند المحل التجاري.
١٣٥	ب) أذن الخزنة.
١٣٦	ثالثاً: الشيك.
١٣٧	رابعاً: الصكوك المالية.
١٣٧	أ- سندات وأذن الخزينة.
١٣٨	ب- السندات وصكوك التمويل.
١٤٠	ج- سندات التوريق.
١٤٢	المبحث الرابع: الصور المختلفة لعملية الخصم
١٤٢	المطلب الأول: خصم أوراق لا تمثل حقاً للدافع ضد الغير.
١٤٤	الفرع الأول: خصم أوراق الكفالة.
١٤٧	الفرع الثاني: خصم الأوراق المتعلقة بفتح الاعتماد.
١٥١	الفرع الثالث: خصم الموردين.
١٦٢	الفرع الرابع: خصم المسحوب عليه.
١٦٨	المطلب الثاني: خصم أوراق تمثل حقاً للدافع ضد الغير.
١٦٨	الفرع الأول: خصم الجراف.
١٧٦	الفرع الثاني: خصم الكمبيالة المستندية.
١٨١	أولاً: خصم الكمبيالة المستندية بدون اعتماد مستندي.
١٩١	ثانياً: خصم الكمبيالة المستندية الملحقة بالاعتماد المستندي.
٢٠٢	الفرع الثالث: خصم الأوراق التجارية الالكترونية.
٢٠٢	أولاً: خصم الكمبيالة الالكترونية.
٢٠٤	أ- خصم الكمبيالة الالكترونية ذات الدعامة الورقية.
٢٠٧	ب- خصم الكمبيالة الالكترونية المغناطيسية.
٢٠٨	ثانياً: خصم السند الإذني الالكتروني.

٢١٠	الفرع الرابع: خصم صك الرهن.
	الفصل الثالث
	الخصم وبعض العمليات المصرفية المشابهة
٢١٦	تمهيد وتقسيم:
٢١٨	المبحث الأول : تحصيل الأوراق التجارية
٢١٨	مقدمة:
٢٢٠	المطلب الأول: مضمون عملية التحصيل والتفرقة بينها وبين الخصم.
٢٢١	- الوكالة في التحصيل.
٢٢٤	- التفرقة بين الخصم والتسليم للتحصيل.
٢٢٩	- جوانب التفرقة بين العمليتين.
٢٣٢	- أهمية التفرقة بين عملية الخصم والتسليم للتحصيل.
٢٣٢	أولاً: الإفلاس.
٢٣٢	ثانياً: قاعدة تطهير الدفع.
٢٣٢	ثالثاً: الحجز على العميل الدافع.
٢٣٤	المطلب الثاني: تحصيل الأوراق التجارية مع تقديم مُعجل.
٢٤٠	المبحث الثاني: رهن الأوراق التجارية
٢٤٠	المطلب الأول: الاقتراض بضمان أوراق تجارية.
٢٤٠	مقدمة:
٢٤٤	- العلاقة بين عملية الاقتراض بضمان أوراق تجارية وخصم الأوراق التجارية.
٢٤٨	المطلب الثاني: رهن الأوراق التجارية مع حق الاسترداد.
٢٤٨	التعريف بالعملية.
٢٥١	- الطبيعة القانونية للعملية.
٢٥٣	- التفرقة بين الخصم وعمليات الرهن مع حق الاسترداد.
٢٥٤	أولاً: نقل ملكية الورقة للبنك الخاص.
٢٥٥	ثانياً: الخصم مع شرط الاسترداد.
٢٥٧	المبحث الثالث: عملية شراء وتحصيل الحقوق التجارية L'affacturage
٢٥٧	التعريف بالعملية.

٢٥٩	نشأتها.
٢٦١	- عقد شراء وتحصيل الحقوق التجارية والخصم.
٢٦٢	١- نطاق العمليتين.
٢٦٢	٢- دور العمليتين.
٢٦٣	٣- الاحتجاج بالدفع.
٢٦٣	٤- الرجوع على العميل.
٢٦٦	(١) الحرية الكاملة لدى طرفي عقد الخصم.
٢٦٧	(٢) التزام عميل مؤسسة الشراء بإخطارها بكل ما يحيط بالحق المنقول من مخاطر.
٢٦٨	المبحث الرابع: عمليات تحريك الحقوق التجارية
٢٦٨	المطلب الأول: الاعتماد بتحريك الحقوق التجارية C.M.C.C
٢٧١	- الاعتماد بتحريك الحقوق التجارية والخصم.
٢٧٢	المطلب الثاني: حوالة ورهن الحقوق المهنية (حافضة ديلي)
٢٧٤	- النظام القانوني لحوالة ديلي.
٢٧٦	- حوالة الخصم.
٢٨٤	- تحصيل الحقوق المحولة.
٢٨٥	- حوالة ديلي وخصم المحال.
	الباب الثاني
	مخاطر الخصم، وضماناته، ومسئولية البنك، وانتهاء عملية الخصم
٢٨٨	تمهيد وتقسيم:
	الفصل الأول
	مخاطر الخصم ، وضماناته ، ومسئولية البنك الخاص
٢٩٠	تمهيد وتقسيم:
٢٩١	المبحث الأول: مخاطر عملية الخصم.
٢٩١	المطلب الأول: الإخطار التي يتعرض لها البنك الخاص.
٢٩٣	المطلب الثاني: الضوابط المصرفية الخاصة بعملية الخصم.
٢٩٤	أولاً: الضوابط المتعلقة بالعمل والملتزمين بالورقة.

٢٩٤	أ) تقييم الجدارة الائتمانية للعميل.....
٢٩٥	ب) تقييم الجدارة الائتمانية للمسحوب عليه والملتزمين بالورقة.....
٢٩٦	ثانياً: الضوابط المتعلقة بالورقة المخصوصة.....
٢٩٦	- تقييم الورقة المقدمة للخصم.....
٢٩٦	- تاريخ الاستحقاق.....
٢٩٨	المبحث الثاني: ضمانات عملية الخصم.....
٣٠٠	المطلب الأول: الضمانات الذاتية المرتبطة بعملية الخصم.....
٣٠١	الفرع الأول: الضمانات الذاتية للصيقة بالورقة التجارية المخصوصة.....
٣٠١	- ضمانات الوفاء بالكمبيالة (الضمانات المصرفية).....
٣٠٢	أولاً: التطهير والتزام المظهر بالضمان.....
٣٠٤	ثانياً: التطهير وتطهير الدفع - قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع.....
٣١٠	ثالثاً: تضامن الموقعين للكمبيالة.....
٣١٢	- أثر التضامن. مباشرة الرجوع.....
٣١٣	رابعاً: القبول.....
٣١٤	- أهمية القبول للبنك الخاص.....
٣١٩	خامساً: الضمان الاحتياطي.....
٣١٩	- أهمية الضمان الاحتياطي للبنك الخاص.....
٣٢٩	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بقواعد تشغيل الحساب الجاري للاعتماد بالخصم.....
٣٢٦	أولاً: كفالة رصيد الحساب الجاري.....
٣٢٨	ثانياً: تحرير أوراق فتح اعتماد بحساب جار.....
٣٢٩	ثالثاً: القيد العكسي.....
٣٣١	المطلب الثاني: الضمانات القانونية.....
٣٣٢	الفرع الأول: مقابل الوفاء.....
٣٣٣	- حقوق حامل الكمبيالة (البنك الخاص) على مقابل الوفاء.....
٣٣٦	- البنك الخاص وملكية مقابل الوفاء.....
٣٤٠	- خصم كمبيالة غير مقبولة.....
٣٤١	- خصم كمبيالة مقبولة.....
٣٤٢	الفرع الثاني: الحجز التحفظي.....

٣٤٦	المطلب الثالث: الضمانات الاتفاقية بعقد الاعتماد بالخصم.....
٣٤٨	الفرع الأول: الشروط الاتفاقية الواردة بعقد الاعتماد بالخصم.
٣٤٩	١- الشرط الجزائي.
٣٥٠	٢- الشرط الفاسخ الصريح.
٣٥١	الفرع الثاني: الكفالة كضمان عام للأوراق التي تخصم.
٣٥٣	- رضاء الكفيل ومسئولية البنك الخاصم.
٣٥٧	الفرع الثالث: ضمان الورقة المخصوصة بتأمين عيني (الرهن الحيازي).....
٣٥٨	صور الرهن.....
٣٥٨	أولاً: رهن الأوراق التجارية.
٣٥٩	ثانياً: رهن الصكوك التجارية.
٣٦٠	ثالثاً: رهن الأوراق المالية.
٣٦١	رابعاً: الرهن على النقود المستقطعة من قيمة الأوراق المخصوصة.
٣٦٤	الفرع الرابع: تأمين الاعتماد بالخصم.....
٣٦٨	المبحث الثالث: مسؤولية البنك الخاصم.....
٣٦٨	المطلب الأول: مدى مسؤولية البنك عن الورقة المخصوصة.
٣٧٠	- قاعدة تطهير الدفع وحماية حامل حسن النية.
٣٧٢	المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن خصم أوراق المجاملة.
٣٧٥	- مخاطرها.
٣٧٧	- البطلان.
٣٧٩	- أوراق المجاملة وحقوق ومسئولية البنك الخاصم.
٣٨٠	أولاً: البنك الخاصم سيء النية.....
٣٨٤	ثانياً: البنك الخاصم حسن النية.
٣٨٤	- مفهوم حسن النية.
	أولاً: معيار تحديد سوء نية البنك الخاصم ومسئوليته تجاه المدين بورقة المجاملة
٣٨٧	(المسئولية المصرفية).
٣٨٨	- معيار تحديد سوء النية في قانون التجارة.
٣٨٩	- مفهوم قصد الإضرار بالمدين.
٣٩٢	ثانياً: مسؤولية البنك الخاصم لورقة المجاملة تجاه الغير (المسئولية المدنية).....

٣٩٦	المطلب الثالث: مسؤولية البنك عن خصم الأوراق المفقودة أو المسروقة.
٣٩٦	أولاً: العلاقة بين البنك الخاص والمسحوب عليه.
٣٩٨	ثانياً: العلاقة بين البنك الخاص والمالك الأصلي.
٤٠١	ثالثاً: العلاقة بين البنك الخاص والعميل الدافع.
٤٠٣	المطلب الرابع: مسؤولية البنك عن خصم الشيك بدون رصيد والمزور وشيك الضمان.
٤٠٣	- المسؤولية المدنية للمصارف.
٤٠٥	أولاً: خصم الشيك بدون رصيد.
٤٠٥	١- العلاقة بين العميل الدافع والبنك الخاص.
٤٠٩	٢- العلاقة بين البنك الخاص والبنك المسحوب عليه.
٤٠٩	- مسؤولية البنك المسحوب عليه المانع لاعتماد أو فاتح الحساب لشخص غير جدير.
٤١٢	ثانياً: خصم الشيك المزور.
٤١٢	أولاً: عدم وفاء الشيك المزور للبنك الخاص.
٤١٤	١- العلاقة بين البنك المسحوب عليه والبنك الخاص.
٤١٤	٢- الرجوع المصرفي للبنك الخاص على العميل الدافع.
٤١٤	٣- رجوع العميل الدافع على الساحب.
٤١٥	ثانياً: وفاء الشيك المزور للبنك الخاص.
٤١٥	١- العلاقة بين البنك المسحوب عليه والساحب.
٤١٥	- مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور.
٤١٨	٢- رجوع البنك المسحوب عليه على البنك الخاص.
٤١٩	٣- رجوع البنك الخاص على العميل الدافع.
٤١٩	ثالثاً: خصم شيك الضمان.
٤٢٢	- القضاء المصري وشيك الضمان.
	الفصل الثاني
	انتهاء عملية الخصم
٤٢٤	تمهيد وتقسيم.
٤٢٧	المبحث الأول: امتداد وتقديم عملية الخصم.
٤٢٧	المطلب الأول: الحالات التي تؤجل إنهاء عملية الخصم.

٤٢٨	الفرع الأول: تأجيل تاريخ الاستحقاق.....
٤٣١	- تأجيل تاريخ الاستحقاق وتحريف الكمبيالة.....
٤٣٣	الفرع الثاني: التجديد.....
٤٣٦	المطلب الثاني: حالات تقديم تاريخ إنهاء عملية الخصم.....
٤٣٧	الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢/٤٣٨ من قانون التجارة.....
٤٤٢	الفرع الثاني: إفلاس الدافع.....
٤٤٥	المبحث الثاني: إنهاء عملية الخصم خارج إطار الحساب الجاري
٤٤٧	المطلب الأول: إنهاء عملية الخصم بمباشرة الدعاوى المتعلقة بالصك.....
٤٤٨	الفرع الأول: الدعاوى الناشئة من الصك أو الحق المخصوص ضد الغير.....
٤٥٠	الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة من الصك ضد الدافع.....
٤٥١	المطلب الثاني: إنهاء عملية الخصم بمباشرة دعاوى الضمان الناشئة من عقد الخصم.....
٤٥٣	الفرع الأول: ضمان حسن الختام.....
٤٥٨	الفرع الثاني: ضمان وجود الحق المخصوص أو الحقوق المتعلقة بالصك.....
٤٦٠	المطلب الثالث: إعادة الخصم ومدى تأثيره على دعاوى الرجوع ضد الدافع.....
٤٦٣	- تأثير إعادة الخصم على ضمانات البنك الخاص.....
٤٦٥	الفرع الأول: تأثير إعادة الخصم على الرجوع المصرفي للبنك الخاص ضد الدافع.....
٤٦٨	الفرع الثاني: تأثير إعادة الخصم على رجوع البنك الخاص وفقاً لعقد الخصم ضد الدافع.....
٤٧٠	المطلب الرابع: إنهاء عملية الخصم عن طريق إلغاء أو فسخ العقد وتأثير الاعتبار الشخصي على إلغاء الاعتماد.....
٤٧٠	الفرع الأول: إلغاء عقد الخصم.....
٤٧٢	الفرع الثاني: فسخ عقد الخصم.....
٤٧٤	الفرع الثالث: دور الاعتبار الشخصي في إلغاء عقد الاعتماد بالخصم.....
٤٧٦	المبحث الثالث: إنهاء عملية الخصم في إطار الحساب الجاري.....
٤٧٧	المطلب الأول: القيد العكسي ومباشرة الرجوع المصرفي.....
٤٨٢	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقيد العكسي.....
٤٨٣	النظرية الأولى: القيد العكسي تطبيق للمادة ١١٨٤ من التقنين المدني الفرنسي.....

٤٨٥	النظرية الثانية: القيد العكسي تطبيق بسيط لمفهوم السبب
٤٨٦	النظرية الثالثة: القيد العكسي نتيجة للشرط الاتفاقي بالفسخ
٤٨٧	النظرية الرابعة: القيد العكسي طريقة خاصة لمباشرة الرجوع الصرفي
٤٩٠	الفرع الثاني: شروط القيد العكسي لمباشرة الرجوع الصرفي
٥٠٢	الفرع الثالث: آثار القيد العكسي كوسيلة لمباشرة الرجوع الصرفي
٥١٣	المطلب الثاني: القيد العكسي ومباشرة الرجوع بدعوى عقد الخصم
٥١٤	الفرع الأول: شروط القيد العكسي
٥١٧	الفرع الثاني: آثار القيد العكسي
٥١٩	المطلب الثالث: القيد العكسي وإلغاء وفسخ عقد الخصم
٥٢٠	الفرع الأول: القيد العكسي وإلغاء عقد الخصم
٥٢٢	الفرع الثاني: القيد العكسي وفسخ عقد الخصم
٥٢٤	خاتمة الرسالة
٥٢٩	توصيات الرسالة
٥٣١	- قائمة المختصرات الرئيسية
٥٣٣	مراجع الرسالة
٥٣٣	أولاً: المراجع باللغة العربية
٥٣٣	أ) المؤلفات
٥٤٢	ب) الرسائل العلمية
٥٤٥	ج) المقالات والمحاضرات والأبحاث
٥٤٨	د) الأحكام القضائية
٥٥٢	ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية
٥٥٢	أ) المؤلفات
٥٥٨	ب) الرسائل العلمية
٥٥٨	ج) المقالات
٥٦٧	د) التعليقات على الأحكام القضائية
٥٨٦	هـ) الأحكام القضائية
٥٩٤	- فهرس الرسالة

مستخلص الرسالة

هى تلك العملية المصرفية التى يقوم من خلالها البنك بالدفع الفورى لقيمة الصك قبل ميعاد الاستحقاق أو إيداع هذه القيمة بحساب العميل لديه مقابل نقل ملكيته إلى البنك، ثقة منه فى استرداد ما دفعه فى تاريخ الاستحقاق من المدين بالصك، على أن يخصم البنك نسبة من قيمة الصك تسمى سعر الخصم (الإجيو Agio) والتي تمثل عائد المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة مع التزام العميل بإعادة القيمة الإسمية للورقة عند عدم وفاء المدين الأصلي، ولذا يصبح البنك حاملا للصك مانحا ائتمانه ليس لعميله الدافع فحسب بل للمسحوب عليه القائم بالسداد فى تاريخ الاستحقاق.

Résumé de Recherche

Selon la pratique bancaire usuelle, le porteur d'un effet de commerce l'endosse en propriété a' son banquier qui lui en verse immédiatement le montant nominal sous reserve de son encaissement a' l'échéance, l'escompte apporte aux entreprises une aide de trésorerie: C'est par excellence une opération de crédit a' court terme. il' permet aux fournisseurs de mobiliser leurs créances sur leurs acheteurs et de reconstituer par anticipation leurs fonds de roulement et assure ainsi la mobilisation de crédit commercial.